الأمم المتحدة

S/RES/2013 (2011)

مجلس الأمن

Distr.: General

14 October 2011

القرار ٢٠١٣ (٢٠١١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٦٣٢، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (S/2011/609) الموجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس والمرفق بها رسالة موجّهة من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (''المحكمة الدولية'') مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ يشير إلى قراراته ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، و ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، وقراراته السابقة في ما يتعلق بالمحكمة الدولية،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أنشأ بموجبه الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (''الآلية'') وطلب إلى المحكمة الدولية أن تتخذ جميع التدابير الممكنة من أجل التعجيل بإنجاز جميع الأعمال المتبقية في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأن تعدّ العدّة لإغلاقها وتضمن الانتقال السلس إلى العمل بالآلية،

وإذ يلاحظ أنّ أربعة من القضاة سينتقلون، بعد فراغهم من القضايا التي كُلّفوا بالنظر فيها، من الدوائر الابتدائية إلى دائرة الاستئناف، وأنّ قاضيين اثنين سيغادران المحكمة الدولية،

وإذ يحث المحكمة الدولية على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لإنجاز عملها سريعا على نحو ما طُلب في القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

الرجاء إعادة استعمال الورق

١ - **يقرر** أنّه في ضوء الظروف الاستثنائية القائمة وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، يجوز للقاضي باختيار توزموخاميدوف العمل بعض الوقت ومزاولة عمل قضائي آخر إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛ **ويحيط علما** بأنّ القاضي توزموخاميدوف قد التزم بأن يُصدر ضمن الآجال المحدَّدة حُكمه في القضيتين المعروضتين عليه حاليا؛

٢ - **يؤكد** أنّ هذا الإذن الاستثنائي لا يمثّل سابقة. وسيكون رئيس المحكمة الدولية مسؤولا عن كفالة توافق هذا الترتيب مع استقلالية القاضي وحياده، وعدم انطوائه على تضارب في المصالح وعدم تسببه في تأخّر صدور الأحكام؛

٣ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره.